

دور اللجان البرلمانية والمجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني

عجابي صبرينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي التبسي - نيسة -
adjabisabrina@yahoo.fr

الملخص:

يكتسي البرلمان أهمية بالغة في ترشيد الحكم، فهو الهيئة المنتخبة التي يتم من خلالها مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتسيير الشؤون العامة، وهو الذي يوازن بين الحكم والمواولة والمعارضة في نفس الوقت، باعتباره تكريساً للإرادة الشعبية، وعاملاً مهماً في مراقبة الأداء الحكومي، بما يضمن ترشيد وتصحيح هذا الأداء. فالحوكمة الفعلية للبرلمان تتطلب ترشيد الأداء البرلماني من خلال اللجان البرلمانية التي تجمع الخبرات والكفاءات المختلفة، وكذا إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرار وفتح قنوات تواصل بين البرلمان والجمهور.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، المشاركة، البرلمان، اللجان البرلمانية، المجتمع المدني.

Résumé :

Le parlement est d'une grande importance dans la rationalisation de la gouvernance, c'est un organe élu, à travers le quel participe les citoyens à la prise de décision et à la conduite des affaires publiques, il réalise l'équilibre entre les forces gouvernementales et pro-gouvernementales et l'opposition, autant qu'une consécration à la volonté populaire, c'est un facteur important dans le contrôle des services gouvernementale, en incluant la rationalisation et la correction des services, la gouvernance efficace du parlement exige la rationalisation des actions parlementaire par le biais des commissions parlementaire qui rassemblent les expériences et les compétences différentes; ainsi que la participation de la société civile dans la prise de décision et ouvre des voies de communication entre le parlement et le publique.

Mots clé : Gouvernance- participation- parlement- comités parlementaire- société civile.

Abstract :

Parliament is of great importance in improving governance. It is the elected body through which the citizens participate in decision-making, and public affairs are conducted. It is the balance between the government and both pro-government forces and the opposition at

the same time; since it is a consecration of popular will, and an important factor in the control of governmental performance, so as to ensure the rationalization and correction of this performance. Real governance of Parliament requires the rationalization of parliamentary performance through parliamentary committees that bring different experiences and competencies, as well as the involvement of civil society in decision-making and opening channels of communication between the parliament and the public.

Key words: governance, participation, parliament, parliamentary committees, civil society.

مقدمة:

يعتبر البرلمان المنتخب تطبيقاً من تطبيقات الديمقراطية بكل صورها وركاناً من أركان الحوكمة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. فهو يجسد مبدأ الديمقراطية وبواسطته يتمكن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية من المشاركة في تسيير شؤون الدولة. وقد ازدادت أهمية المجالس المنتخبة مع بروز فكرة الحوكمة في مطلع التسعينات وما يستتبعه من آليات المشاركة في الحكم وبعث وتعزيز أطر النظام الديمقراطي⁽¹⁾.

فالحوكمة، تتطلب عمل شفاف وديمقراطي للجان البرلمانية، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني في عمل البرلمان، عن طريق المشاركة في عمل اللجان، وفتح قنوات تواصل بين الجمهور والبرلمان. وهذا ما حاول تجسيده القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور اللجان البرلمانية والمجتمع المدني في ترشيح عمل البرلمان؟
قبل التطرق إلى دور اللجان البرلمانية في ترشيح الأداء البرلماني، ووسائل تعزيز العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني يجب الخوض في مفهوم الحوكمة وأهم خصائصها، من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهم خصائصها.

المبحث الثاني: دور اللجان البرلمانية في ترشيد الأداء البرلماني.

المبحث الثالث: وسائل تعزيز العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة

لقد أصبح الحكم الراشد أو الحوكمة الشغل الشاغل لدى جميع المنظمات والدول على حد سواء، وقد حظي بالاهتمام المتزايد نظراً للأهمية الكبرى له في جميع المجالات، وعليه سنحاول التعرف على هذا المفهوم من خلال تناول أسباب ظهوره والإشكالات التي واجهته في الفرع الأول، ثم أطراف الحوكمة في الفرع الثاني، وكذا أهم خصائص الحوكمة في الفرع الثالث.

المطلب الأول: تطور مفهوم الحوكمة

يعتبر مفهوم الحوكمة⁽²⁾ من أكثر المفاهيم المثارة للجدل، ضمن نطاق تداول جد واسع وضعه موضع اهتمام الساسة، ورجال القانون، وقد أدى تعدد الدلالات والاستخدامات المختلفة لمفهوم الحوكمة إلى وضعه موضع الغموض الذي قد يؤدي إلى العزوف عن محاولة تأطيره ضمن الفكر القانوني. ويعود أصل استخدام مفهوم الحوكمة إلى تعابير كانت تستخدم للدلالة على قيادة السفن في العصر اللاتيني واليوناني القديمين⁽³⁾. غير أن المفهوم انتقل إلى مجالات ذات علاقة بالمسائل الدستورية والقانونية المتعلقة بتسيير شؤون الدولة وعلى رأسها البنك الدولي الذي استخدمه لأول مرة عام 1992⁽⁴⁾. ونجد أن مفهوم الحوكمة قد اندرج ضمن مختلف العلوم الاجتماعية تدريجياً خلال سنوات التسعينات، وهو لا يُسند إلى نظرية معينة، باعتباره

مفهوماً يمكن استخدامه في تقييم أنماط الحكم في دول مختلفة دون أن يكون وراءه نظرية تشرح كيف يمكن الوصول إلى ترشيح الحكم. وتتميز الحوكمة بتعدد المجالات التي تشملها، فمنها الإدارية، الإقليمية، الاقتصادية، الاجتماعية، ... إضافة إلى مجال هام لا يتم التطرق إليه كثيراً، وهو الحوكمة القانونية، ذو الصلة الوثيقة بباقي المجالات. بل إن سوء الحوكمة القانوني من شأنه أن يعرقل مسار الحكم في المجالات الأخرى. فوظيفة الدولة المشروعة لا تقتصر على التشريع والتنظيم بل يقع على عاتقها خاصة إعداد نصوص قانونية جيدة، وضمان متابعة إنتاجها التشريعي، من أجل المحافظة على مصداقيتها، ومصداقية القانون الذي تشرف عليه⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الحوكمة

أولاً: أسباب ظهور الحوكمة على الصعيد الدولي

تعددت الأسباب التي جعلت نموذج الحوكمة يظهر على الساحة الدولية والوطنية ويمكن إجمالها:

- ظهور العولمة كمسار، وما تتضمنه من عمليات ترتبط بعولمة القيم الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان، وتزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والوطني.
- وجود أزمة في الحكم تعانيها الدول النامية، وعدم توافر الحد الأدنى من الكفاءة والفعالية في تسيير الشأن العام.
- تعدد وتفاقم المشاكل التي تهدد أنماط الحكم لاسيما الفساد بمختلف مظاهره ومستوياته وفشل سياسات الإصلاح.

- اقتناع مؤسسات التمويل الدولية بعدم نجاعة برامج الإصلاح الاقتصادي دون إعطاء المشاكل العامة والاجتماعية حَقها ومكانتها ضمن إستراتيجية التنمية⁽⁶⁾.

ثانيا: أسباب ظهور الحوكمة في الجزائر.

يظهر اهتمام الجزائر بالحوكمة على المستوى الدولي من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات دولية، والانضمام إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء في 09 مارس 2003، أما على المستوى الداخلي فقد ورد مفهوم الحوكمة لأول مرة ضمن القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وبشكل عام هناك عدة أسباب ساهمت في ظهور الحوكمة في الجزائر، أهمها تحول الجزائر نحو التعددية السياسية، وتدهور معدلات الاستقرار السياسي، منذ أحداث أكتوبر 1988، وبدايات البحث عن مصادر حكم جديدة تعوض القديمة، واندماج الجزائر في العولمة وما تحتضنه من إشاعة للمفاهيم الديمقراطية الغربية، وتزايد عدد المنظمات غير الحكومية، وتصاعد الفساد الإداري، والبيروقراطية، وضعف البنية المؤسسية والإدارية، في إدارة مؤسسات الدولة، وتدني معدلات التنمية البشرية، إضافة إلى انتشار ظواهر البطالة والأمية...وبالإضافة إلى بعض الأسباب العلمية كتطور مفاهيم "التنمية" وظهور دراسات حقوق الإنسان، وتطور علم الإدارة والتسيير...الخ⁽⁷⁾.

ولتتبع مسار الحوكمة في الجزائر، وتقييم الجهود المبذولة في هذا المجال قدمت الجزائر تقريرين مرحليين حول الحوكمة في الجزائر، الأول سنة 2008، والثاني سنة 2012، وأهم ما يميز هذان التقريران أنهما أعدا

بالشراكة مع القطاع العام والخاص، وكذا ممثلي المجالس المحلية، البرلمان ومنظمات المجتمع المدني⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: الإشكالات التي واجهت مفهوم الحوكمة
هناك عدة إشكالات واجهت مفهوم الحوكمة، أهمها إشكالات الترجمة، وإشكالات التعريف.

أولاً: إشكالات الترجمة

عرف مصطلح الحوكمة عدة ترجمات إلى اللغة العربية عكستها المصطلحات العديدة التي تشير إليه، إذ يوجد في هذا الإطار العديد من الترجمات منها: الحكمانية، الحاكمية، الحكم، إدارة الحكم، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، الحكم الراشد. المحكومية، الحوكمة، الحاكمية، الإدارة المجتمعية، الحكم الموسع، الحكم العام، الحكم الجيد، ...، وطبيعة العلوم الإنسانية والاجتماعية تفسر تعدد هذه الترجمات، ففي الوقت الذي تبنت فيه العديد من مراكز الدراسات والبحوث مثل المنظمة العربية للعلوم الإدارية مصطلح الحكمانية كترجمة، تبنى مجمع اللغة العربية ترجمة الحوكمة. أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فاعتبر أن الترجمة هي: "الحاكمية". وهناك من يترجمه إلى "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"⁽⁹⁾. وفي التقرير المرحلي الأول الذي قدمته الجزائر حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، المقدم إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، سنة 2008، فقد استخدمت مصطلح "الحكامة".

وعليه ومن خلال هذا البحث سيتم إدراج مصطلح الحوكمة أو مصطلح الحكم الراشد.

ثانياً: إشكالات التعريف

لم يستقر المهتمين بموضوع الحوكمة على تعريف واحد لها، يكمن هذا الاختلاف لحدثة بروز هذا المفهوم، وفي تنوع الخلفيات الفكرية والأكاديمية للمهتمين به⁽¹⁰⁾، وعليه يمكن عرض التعريفات التالية:

1 مفهوم الحوكمة من وجهة النظر السياسية

إن بداية طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات البنك العالمي جاءت مرتبطة بمحاولة تشخيص الأزمة الاقتصادية، ففي عام 1989 أصدر البنك العالمي دراسة بعنوان: "إفريقيا جنوب الصحراء، من الأزمة إلى النمو المستدام". حيث أرجع الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات نفسها⁽¹¹⁾. وقد وضع البنك العالمي بهذه المناسبة، تعريفا عاما للحوكمة، على أنها: "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة".

2 - تعريف الحوكمة من وجهة النظر الاقتصادية

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحوكمة على أنها " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، وتضم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم"⁽¹²⁾. فالحوكمة هي عامل لحفظ السلم والاستقرار الاجتماعي والأمني وتقوية شرعية الدول وتبديد النزاعات الداخلية⁽¹³⁾.

3- الحوكمة من وجهة النظر الإدارية

حظي موضوع الحوكمة باهتمام علماء الإدارة، حيث رأوا فيها نظام أفضل للقضاء على الاستبداد الإداري في المؤسسات المختلفة. فالعلاقة الهرمية بين الرؤساء والمرؤوسين أو بين صانعي القرار ومنفذيه عادة ما يكتنفها الاستبداد، فالحوكمة بحسب وجهة النظر الإدارية تهدف عادة إلى مقاومة الاستبداد الذي يضيف إلى انتشار مظاهر الفساد وما يعنيه ذلك من عدم وجود آلية لضبط ومحاسبة رؤساء هذه المؤسسات، وكذا غياب الشفافية وحبج أحقية العاملين في هذه المؤسسات أو حتى حق الجمهور الذي يتلقى خدمات هذه المؤسسات من مناقشة قرارات هؤلاء المسؤولين، رغم أن هذا الجمهور هو صاحب المصلحة المباشرة من تلك القرارات، ومن هنا يتم تعريف الحوكمة على أنها:

" وضع معايير وآليات حاكمة لأداء الأطراف من خلال تطبيق الشفافية، فهي سياسة للإفصاح عن المعلومات وأسلوب لقياس الآراء ومحاسبة المسؤولين ومشاركة الجمهور في عملية الإدارة والتقييم"⁽¹⁴⁾.

4- التعريف الفقهي للحوكمة

عرف François castaing الحوكمة كالتالي: "إن الحوكمة تكشف عن طريقة اتخاذ القرار بفعالية في إطار جماعة ما، أين يفترض وجود الاعتراف بتعدد مواضيع السلطة"⁽¹⁵⁾.

كما عرفها خالد ممدوح إبراهيم بأنها: "إشراك جميع الأطراف في المؤسسة في عملية اتخاذ القرار، أي لا يكون القرار مقتصرًا على مجموعة معينة في المؤسسة الواحدة، وكذلك تتوفر المعلومات لجميع الأطراف بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية وحقوق وواجبات جميع المسؤولين عن إدارة

المؤسسة. وذلك لتجنب حدوث حالات الفساد الإداري، كما تهدف هذه العملية إلى التأكد من أن المؤسسات تدار بطريقة سليمة وأنها تخضع للرقابة والمتابعة والمساءلة⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: دور اللجان البرلمانية في ترشيد الأداء البرلماني

إن صناعة القوانين والنص على الأداء الرقابي للنائب أو لعضو البرلمان، لا يكفي لتتويج تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع وتفعيل الرقابة الشعبية، ما لم تتوفر آليات وأطر محددة ينصهر فيها دور البرلماني ليراقب الأداء الحكومي ويتابع مسار النفقات العامة. تكمن هذه الآليات وهذه الأطر في مجمل الميكانيزمات التي يقوم عليها العمل النيابي، لاسيما اللجان البرلمانية التي تتحد بها الجهود وتتجمع فيها الكفاءات والخبرات المتوافقة وطبيعة نشاط ومهام اللجنة المعنية، بما يؤدي إلى ترشيد الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان بغرفتيه.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع اللجان البرلمانية

أولاً: تعريف اللجان البرلمانية

اللجنة هي الهيئة القاعدية في المجلس الشعبي الوطني، بل أهم أعمال المؤسسة التشريعية تتم داخل هذه الخلية، وعليه يمكن إعطاء تعريف لهذه اللجان كالاتي: "اللجان أجهزة تنشأ ضمن الغرف البرلمانية وظيفتها تحضير الملفات حتى يتسنى للجمعية اتخاذ القرار السليم، إذن هي مجرد هيئات لدراسة وتقديم اقتراحات، لا يمكن أصلاً أن تستحوذ على مجال الجمعية، وبالتالي آرائها وتقاريرها مجرد وسيلة للاستئناس"⁽¹⁷⁾.

ثانياً: أنواع اللجان البرلمانية

تنقسم اللجان البرلمانية من حيث المنشأ إلى نوعين رئيسيين على النحو التالي:

1- لجان ذاتية: وهي لجان نابعة من كل غرفة من غرف البرلمان، وخاصة بها، متجانسة من حيث التشكيل والهيكل التنظيمي، ومتوافقة كذلك من حيث الأهداف والمهام، فهي بالتالي موافقة لخصوصية كل غرفة، ويمكن التمييز في هذا الإطار بين شكلين أو نمطين كما يلي:⁽¹⁸⁾

أ- اللجان الدائمة: تنص المادة 134 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، والتي تقابلها المادة 117 من الدستور على: "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي"، وقد حُدد عددها بإثني عشر لجنة دائمة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وبتسعة لجان دائمة بالنسبة لمجلس الأمة، كل منها مختصة بمجال محدد بغرض ضبط وتقسيم العمل بما يضمن عدم التداخل في الاختصاص من جهة وحسن سير العمل من جهة أخرى.

تعتبر اللجان الدائمة العصب الحقيقي لنشاط ومهام المجلس الشعبي الوطني، وفضلاً عن دورها الأساسي في التشريع من خلال دراسة وإعداد وتعديل مشاريع القوانين، فإن لها نشاطات ومهام أخرى خارج وظيفة التشريع، تتعلق بمتابعة ومراقبة عمل الحكومة من خلال مختلف الدوائر الوزارية وهذا من خلال الاستماع إلى عروض حول عمل كل قطاع وزاري، والتنقل ميدانياً إلى الولايات للوقوف على مدى تقدم المشاريع وطريقة إنجازها، كما تقوم اللجان الدائمة حسب اختصاصاتها بعمل دبلوماسي من خلال اللقاءات والزيارات التي تتم مع وفود أجنبية من وإلى

الجزائر. وتجنبنا لتنازع الاختصاص، بين لجنتين أو أكثر، وتأخر أشغال اللجان فقد أقر النظام الداخلي للمجلس قيام المكتب بتسوية المسألة محل النزاع⁽¹⁹⁾. وتبقى اللجان مكلفة بما يدخل في اختصاصها بقوة القانون، ويمكن لأي لجنة أن تطلب من الرئيس عرض مشروع تنظره لتحويله إلى لجنة أخرى للنظر فيه. وتتميز أعمال اللجان وتقاريرها وجداول أعمالها بالسرية فلا يجوز إعلان محاضرها تحت مسؤولية مكتب اللجنة⁽²⁰⁾

ب- اللجان المؤقتة (الاستثنائية): وهي لجان مرحلية أو ظرفية، مرتبطة بحدث ما أو ظاهرة محددة أو مرحلة بذاتها ضمن أية عهدة تشريعية، فعدد اللجان المؤقتة مرتبط بالمواضيع وبالتالي لا يمكن حصره من حيث العدد، لذلك يمكن تقسيم اللجان المؤقتة بحسب الهدف المتوخى منها إلى:

- لجان إثبات العضوية: وهي لجان استثنائية، تنتهي بمجرد إتمام مهمتها غداة التنصيب الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، إثر الانتخاب المباشر لكافة أعضائه من قبل مجموع الشعب، أو كذلك غداة التنصيب الرسمي لمجلس الأمة، أثر كل تجديد نصفي لأعضائه. تكتسب هذه اللجنة الصفة الظرفية الفورية المحددة بلحظة زمنية من حياة المجلس النيابي، وتتشكل من بين أعضائه، لغرض إثبات صحة وقانونية انتساب كل عضو منهم إلى المجلس المعني، ويتأتى ذلك بالإطلاع على تقارير المجلس الدستوري بخصوص نتائج الانتخاب، أو بالإطلاع على مراسيم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي المعين⁽²¹⁾.

- لجان التحقيق البرلماني: التحقيق البرلماني كإجراء جاء ليقوم به البرلمان إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة، نظراً لتشكيكه في حسن نية الحكومة أو ما تقدمه من معلومات وبيانات⁽²²⁾. ولجان التحقيق هي لجان

استثنائية يرتبط إنشاؤها بحدث بارز على المستوى الوطني خاصة وتنتهي أو تلغى بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله.

تعد لجان التحقيق البرلمانية⁽²³⁾ التي تنشأ من حين لآخر بمثابة المتنافس لتمثيل الإرادة الشعبية في مواكبة الأحداث الوطنية الكبرى، ومسايرة القضايا ذات المصلحة العامة أو التي تثير جدلا سياسيا كبيرا⁽²⁴⁾. وموضوع لجان التحقيق حق أصيل من الحقوق السياسية تشترك فيه كل برلمانات العالم بكل أنظمتها سواء كانت رئاسية أم برلمانية ففي النظام الرئاسي الأمريكي لجان التحقيقات يتم تشكيلها بقرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، و هذه اللجان تعتبر أداة رقابة تمارس بمعرفة البرلمان في مواجهة الحكومة. ومن أجل إضفاء الانسجام على عمل السلطات تم تعديل المادة 161 من الدستور التي تتناول لجان التحقيق وذلك بإضافة فقرة 2 للمادة المذكورة تهدف إلى منع إنشاء لجان تحقيق من قبل كل غرفة من البرلمان بخصوص تحقيق حول وقائع تكون محل إجراء قضائي. وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

تنشأ لجان التحقيق وتباشر أشغالها طبقا لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتقدم تقريرها إلى رئيس المجلس الشعبي فور انتهاء أشغالها. ويوزع التقرير على النواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس للتقرير. ويمكن للجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي 98-02، مرة واحدة على ألا يتعدى ستة (6) أشهر. تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة أعلاه.

2: لجان مشتركة: وهي لجان تسوية الخلاف فقد يحدث خلاف بين الغرفتين حول بعض أحكام النص أو كاملها ، فتنشكّل اللجنة متساوية الأعضاء تمثل كل غرفة فيها بعشرة أعضاء بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين من كل غرفة، وهؤلاء الأعضاء لا يعينون إلا بعد طلب الوزير الأول اجتماع هذه اللجنة⁽²⁵⁾. وهذه اللجان لا تكتسب صفة الاستمرارية لأنها تنتهي قانونا بمجرد توصل أعضائها إلى نص توفيقى.

المطلب الثاني: ترشيد الأداء البرلماني عبر عمل اللجان

ترشيد الأداء البرلماني عبر اللجان يكون عبر الأشكال التالية من اللجان البرلمانية، بما ينسجم مع الطبيعة التعددية للبرلمان ذاته وهي اللجان الذاتية الدائمة، اللجان الذاتية الخاصة، اللجان المشتركة.

أولا: اللجان الذاتية الدائمة

يمكن للجان الدائمة أن توطر العمل البرلماني بنجاعة وإحكام، إذا ما أحسن تفعيل دورها، وفسح المجال لأعضائها لتسطير برامج عملها بمنهجية متبصرة وآفاق بعيدة، من شأنها أن تعطي الدفع المناسب للتمثيل النيابي (تشريعا ومراقبة). من خلال قيام اللجان الدائمة بما يلي:

- مشاركة المجتمع المدني

حيث يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها⁽²⁶⁾. وهذا ما يفتح المجال لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في أعمال البرلمان.

- **جلسات الاستماع:** قصد المواكبة الدورية لمجمل نشاطات الدوائر الوزارية ذات الصلة بمهام اللجنة الدائمة، يمكن لهذه الأخيرة عقد جلسات استماع مع الوزراء المعنيين للإطلاع عن كُتب على مجريات الأداء

الحكومي ضمن كل دائرة وزارية على حده، وكذلك الإمام بالبرامج المسطرة على المستوى القطاعي (الدائرة الوزارية المعنية).. بالإضافة إلى نقل انشغالات المواطنين (الهيئة الناجبة) لاسيما الأكثر حساسية منها. إلى المسؤول الأول عن ذلك القطاع، بما يسمح باقتراح الحلول الفورية للمشاكل المتوجة لتلك الانشغالات.

إن جلسات الاستماع هذه إذا ما تكرست واقعيًا، وفق برامج محددة وطروحات متميزة يمكن أن توثق الصلة بين الجهاز التنفيذي والتمثيل الشعبي أيما توثيق. بل وتتمي الروح الجماعية وروح المسؤولية وآلية التشاور، بما يمكن من اجتياز أية عقبات أو أحداث قد تصادف العمل الحكومي في إطار تلك الدائرة الوزارية المعنية. وهكذا يتكرس العمل بفعالية عبر هذه البوابة البسيطة والسهلة بل المتاحة في آن واحد.

- الزيارات الميدانية: يمكن لأية لجنة من اللجان الدائمة للبرلمان بغرفتيه، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة أن تقوم في سياق المهام المنوطة بها بزيارات ميدانية تستطلع من خلالها واقع وآفاق التنمية في قطاعات بذاتها ومناطق بعينها. وهو ما من شأنه أن يعطي دفعا متميزا للقطاع المعني، من خلال الاهتمام الذي يوجه إليه من طرف مسؤوليه والمنتخبين الوطنيين، سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

إن هذه الزيارات الميدانية من شأنها أن تترجم فعليا التمثيل الوطني للنائب أو لعضو البرلمان، لأنها تتيح له إمكانية الاحتكاك بمواطني ولايات أخرى غير ولاية دائرته الانتخابية. كما تمكن المواطن الناخب من التواصل مع كل أعضاء البرلمان ونقل انشغالاته ومشاكله مباشرة إلى قبة البرلمان، مما يفضي المسحة الوطنية على تلك الانشغالات والهموم. كما أن هذه الزيارات تمكن النواب من حصر بعض المشاكل القاعدية وبالتالي المبادرة

باقترح مشاريع القوانين التي من شأنها تطهيرها أو الحد منها أو حلها، لاسيما على مستوى الغرفة الأولى.

- **عقد الندوات والملتقيات:** يمكن لأي لجنة من اللجان الدائمة للبرلمان أن تتبنى بعض الأفكار أو الطروحات التي تصب في وعاء المصلحة العامة للوطن والمواطن معا، وتقوم بتنظيم عقد الندوات المتخصصة والملتقيات العلمية التي من شأنها تعميق النقاش في موضوعات معينة وتوجيه الجهاز التنفيذي خصوصا لمعالجتها المعالجة الصائبة⁽²⁷⁾.

فالبرلمان باعتباره مؤسسة دستورية وطنية تمثيلية ديمقراطية تعددية يساهم بشكل كبير وحيوي في توعية وتحسيس المواطنين وسائر تنظيمات المجتمع المدني بالثقافة البرلمانية، فنظم العديد من النشاطات تمثلت في برمجة العديد من الندوات الفكرية ذات الصلة بالعمل التشريعي وبدائرة اهتمامه كسلطة تشريع ورقابة، كما قام بإصدار نشرات وانتهج سياسة الأبواب المفتوحة على المجتمع لتقريب المواطن وتوعيته بقضايا الساعة.

إن اضطلاع البرلمان بهذه المهمة هو من صميم رسالته الوطنية التي تسعى إلى ترسيخ الثقافة البرلمانية للمواطنين، حتى تتجسد الحوكمة وبذلك نكون في دولة القانون بالمعنى الصحيح⁽²⁸⁾.

ثانيا: اللجان الذاتية الخاصة (لجان التحقيق)

لقد حاول المشرع الدستوري أن يساوي بين غرفتي البرلمان في إمكانية إنشاء لجنة تحقيق تهتم بدراسة ومتابعة قضية ذات مصلحة عامة، ووضعت المادة 77 من القانون العضوي 99-02 الإطار العام الذي يحكم إنشاء لجان التحقيق البرلماني⁽²⁹⁾.

انطلاقاً مما تقدم يمكن القول أن المشرع الدستوري قد أعطى فسحة للمعارضة داخل البرلمان، لاسيما الغرفة الأولى، لكي تتابع الشأن العام وتراقب أداء الحكومة، بل وتتعمق فيه، عبر هذه اللجان المؤقتة، لأنه ثبت بالتجربة أن إمكانية حصول أي تيار سياسي معارض على عشرين نائباً واردة جداً منذ قيام البرلمان التعددي، اثر دستور 1996 وبحكم خصوصية تركيبة المجلس الشعبي الوطني فقد تشكلت به في العهدين الرابعة والخامسة (1997-2007) سبع لجان تحقيق في عديد المجالات وتبعاً لأحداث معينة ميزت الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد... أما مجلس الأمة وعلى امتداد العهدة الأولى (1998-2003) ونصف العهدة الثانية (2004-2007) فإنه لم تتم أي مبادرة بهذا الخصوص.

إن لجنة التحقيق التي تنشأ لغرض محدد، وتنتهي بمجرد إنجاز تقريرها بخصوص ذلك الغرض هي ليست جهة حكم بل هي لجنة تحقيق فقط، الهدف منها الكشف عن ملاحظات حدث معين أو قضية ما قصد تأكد أو دحض ما قيل لدى الرأي العام، ولعل هذا ما قصده المشرع من استبعاد الأعضاء الموقعين على لائحة الإنشاء من عضوية اللجنة، من غرض التجرد من الأحكام المسبقة⁽³⁰⁾. وليس شرطاً أن تتوج اللجنة بتقرير نهائي. ولجنة التحقيق لا تشكل آلية للرقابة التشريعية بالمعنى الدقيق على أعمال السلطة التنفيذية، إذ أنها آلية استعلامية يستطيع النائب من خلالها كشف وتوضيح الغموض في نشاط الحكومة⁽³¹⁾.

ومن أهم المشاكل التي تواجه لجان التحقيق هي عدم اكتراث بعض أعضاء الحكومة لطلبات الاستقبال التي يقدمونها من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة والأكيدة، وكان من الممكن تجنب هذا العائق على الأقل على المستوى المحلي، حيث تضمن مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان

التزاما على عاتق السلطات الولائية والبلدية بوضع تحت تصرف عضو البرلمان الوثائق الضرورية التي يحتاجها لأداء مهامه.

لكن المجلس الدستوري أعفى السلطات المحلية من هذا الواجب في الرأي رقم 12/ر.ق/م د/01 على أساس أن المؤسس الدستوري قد حدد من خلال المواد 133، 134، 161، من الدستور صلاحيات عضو البرلمان، ووضع المشرع لمثل هذا الالتزام على عاتق السلطات المحلية يجعله متجاوزا لصلاحياته الدستورية⁽³²⁾. كما حرر المجلس الدستوري أيضا السلطات المحلية حتى من واجب تمكين عضو البرلمان من الحضور في التظاهرات والنشاطات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية وجلسات العمل. حيث أوضح المجلس الدستوري أن رقابة البرلمان تنصب فقط على الحكومة عن طريق الاستجواب والأسئلة الكتابية والشفاهية ولجان التحقيق فقط⁽³³⁾. كما أن اتخاذ قرار نشر تقرير التحقيق لا بد وأن تستشار فيه الحكومة، وأن تبدي موافقتها والحكومة هنا لا يمكن لها أن تعمل على نشر القرارات التي تؤكد مسؤوليتها، بالتالي فربط نشر التقرير بموافقة الحكومة لدليل على أن هذا لأجل حفظ الصورة الجيدة للأعمال الحكومية.

وعليه فإن اللجان النيابية تواجه صعوبات رغم أنها ختت خطوات عدة وتعاملت مع قضايا حساسة، غير أن أعمال هذه اللجان وأثارها لا تمرر دائما ويعود قصور عمل هذه اللجان إلى تدخل السلطة التنفيذية في نشاطها⁽³⁴⁾.

ثالثا: اللجان متساوية الأعضاء (المشتركة)

منذ إنشاء النظام الثنائي اعتبارا من دستور 1996، وتشكيل هذه اللجان يكتنفه الكثير من التردد والتريث نتيجة عدة عوامل أهمها تأخر

الحكومة في دعوة اللجنة للانعقاد، والسقوط العشوائي لبعض المواد دون أساس منهجي أو سياسي أو حتى طرح فكري.

فأهم انتقاد وجه إلى اللجان المشتركة، هو تأكيد الدستور عبر الفقرة الرابعة من المادة 120 على ضرورة استدعاء هذه اللجان من قبل الوزير الأول. إن هذا الإجراء كان يمكن أن يكون مقبولاً لو نص القانون العضوي 99-02 على تحديد مدة معينة لاستدعاء هذه اللجنة من قبل الحكومة واعتبار الاستدعاء تلقائياً بعد انتهاء هذه المدة. هكذا يتبين أن إمكانية تفعيل مشاركة البرلمان عبر لجانه المختلفة من خلال إضفاء بعض النجاعة والفعالية على لجانه الدائمة خاصة. وتوجيه الجهود باتجاه بعث لجان التحقيق ليس في المسائل الظرفية العارضة، بل في كل ما يتعلق بالشأن العام. لاسيما توظيف المال العام والسهر عليه ومتابعة المشاريع الكبرى وعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁽³⁵⁾.

المبحث الثالث: وسائل تنمية العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني

هناك عدة أساليب وطرق لتجسيد حسن العلاقة بين مثلي الشعب والمواطنين من خلال قنوات اتصال متنوعة، كما أن للمجتمع المدني تأثير بالغ على أعمال البرلمانيين:

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

رغم العمق التاريخي للمجتمع المدني⁽³⁶⁾، فإن مفهومه لم يحظ بالاهتمام المستحق طيلة حقبة طويلة من تاريخ الفكر السياسي الغربي وإلى غاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث بدأ استحضاره من جديد، فأصبح مفهوم المجتمع المدني ملازماً لمفهوم الدولة العصرية، بحيث لم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة

تتوسطها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، من أحزاب وجمعيات وهيئات ونقابات وغيرها. فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني عناصر فاعلة في تقديم الخدمات للمواطنين، وتنفيذ برامج التنمية الأخرى كمكمل للعمل الحكومي. ويمكن تعريف المجتمع المدني بأنه المجتمع الذي ينظم أفراده أنفسهم بصورة طوعية لممارسة أنشطة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية بصورة مستقلة عن مؤسسات الدولة وضمن حدود القانون الدستوري⁽³⁷⁾. ويرجع سبب الظهور القوي لهذا الشريك الثالث، إلى فشل الدولة والقطاع الخاص في تحسين الظروف المعيشية للأغلبية المجتمعية.

المطلب الثاني: قنوات اتصال البرلمان مع المجتمع المدني

ليس على المستوى الرسمي فقط تتطور المجتمعات ولكن على المستوى الشعبي أيضا، ومن خلال نظرية الديمقراطية فالعمل السياسي الذي لا يستهدف تحسين أحوال الناس هو محل نقد ومراجعة، وبالتالي فمبادئ الحكم الجيد تؤكد على الشفافية والمساءلة ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إشراك المواطنين في العمل العام وتقييم السياسات العامة⁽³⁸⁾، إن مشاركة المواطن في تعزيز مصداقية القرار تساهم بكفاية في إعادة إقامة الحوار بين الحاكم والمحكوم، لذلك تنتهج البرلمانات سبلا مختلفة بهدف تنمية العلاقات مع المجتمع المدني، وذلك من خلال ما يلي:

1 - الانتخابات: تنمو العلاقة الأساسية بين البرلمان والمجتمع المدني انطلاقا من الانتخابات التشريعية بالنسبة للنائب، والانتخابات المشيخية بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية. وفي الجزائر نجد قانون الانتخابات يسمح للمرشح للنيابة في البرلمان أن يشرع في حملة انتخابية، مستعملا مختلف الوسائل (اللقاءات، الاجتماعات الجوارية، الاتصال الشخصي، ..) وبهذه

المرحلة تكون قد نمت علاقة مباشرة بين المواطن والبرلمانيين المستقبليين، لذلك يسعى البرلمانيون إلى الاحتفاظ بهذه العلاقة ومحاولة الدفاع عن مصالح المواطنين والتعبير عن آرائهم على المنبر البرلماني، وحتى يبقى الاتصال بين النائب والمواطن دائم، وحتى يظل يتحسس تطلعاته يجب أن تبقى المكاتب الإعلامية للبرلمانيين على مستوى المقاطعة مفتوحة.

2:فتح البرلمان أمام الجمهور: إن فتح البرلمان أمام الجمهور، يعد من أهم القنوات التي تنمو فيها العلاقة مع المجتمع المدني حتى يستطيع التعبير عن رأيه، لهذا السبب سمحت العديد من البرلمانات للجمهور حضور الجلسات العامة لغرف البرلمان، حيث يخصص فضاء في المنصة للجمهور⁽³⁹⁾، إن فتح البرلمان أمام الجمهور يجعل عمله أكثر شفافية أثناء صنع القرار، والقدرة على تعزيز فرص المشاركة الفعالة للمواطنين، ومحاسبة النواب والحكومة معا.

وفي الجزائر، فتتص المادة 113 فقرة 01 من الدستور، على أن جلسات البرلمان علانية، كما أن القانون العضوي رقم 99-02 يؤكد كذلك على الطابع العلني للجلسات البرلمانية، لكن يمكن للبرلمان في بعض الحالات أن يقرر إجراء جلسات مغلقة حسب المادة 133 فقرة 02 من الدستور، ويبقى التنظيم المادي لهذا الإجراء من اختصاص هيكل التسيير لغرفتي البرلمان. كما يباشر البرلمان وظيفة الإعلام للمواطنين بواسطة آليات التحسيس والاتصال والعلاقات العامة البرلمانية التي تعمل على خلق رأي عام وطني واع، وتتمثل آليات الاتصال في :

أ- **الندوات الفكرية:** تعتبر الندوات الفكرية إحدى آليات التحسيس والاتصال بالمواطنين، من خلالها يستطيع البرلمان إعلام المواطنين عن طريق المحاضرات، الملتقيات الدولية، الأيام الدراسية⁽⁴⁰⁾.

ب- **الأبواب المفتوحة:** تهدف سياسة الأبواب المفتوحة المتبعة من قبل البرلمان الجزائري، إلى التعريف بنفسه كمؤسسة دستورية، والتعريف بالمبنى التاريخي، وتبليغ جملة من الرسائل الضمنية المتمثلة في التعبير عن إيمانه الراسخ بضرورة الاحتكاك والتفاعل مع انشغالات المجتمع كمصدر لديناميكيته الحيوية، تنمية وترقية ثقافة الاتصال وتوسيع قنوات الحوار وتكريس الشفافية، وهي كلها وسائل تساعد في نهاية المطاف على ترسيخ الممارسة الديمقراطية، والحرص على تجسيد التواصل مع الأجيال الصاعدة. كما يقوم البرلمان بتنظيم المعارض⁽⁴¹⁾، ونشر مختلف الإصدارات الفكرية والإعلامية لمجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثالث: تأثير المجتمع المدني على البرلمان

للمجتمع المدني تأثير مباشر وتأثير غير مباشر على البرلمان والبرلمانيين.

1: التأثير غير المباشر: المواطن لا يشارك بصفة مباشرة في العمل التشريعي فلا يحق للمجتمع المدني التدخل في إعداد القوانين لكن يمكنه ممارسة تأثير غير مباشر، حيث يمكن للبرلمانيين دعوة أشخاص مختصين وذوي خبرة وكفاءة أو ممثلي المنظمات المهنية (النقابة، أرباب العمل...) ⁽⁴²⁾ للإدلاء بأرائهم في مشروع أو اقتراح قانون. كما توجد على مستوى المجلس الوطني وفود برلمانية هدفها إعلام المجلس في مجالات مختلفة بأراء المواطنين ليحاول تجسيدها من خلال القوانين أو الرقابة.

2- التأثير المباشر عن طريق المشاركة: بعض البرلمانات تسمح للمواطن بالمشاركة في العمل التشريعي والتعبير عن آرائه من خلال منبره مثل ما هو موجود في النمسا، بحيث يمكن للمواطنين المشاركة في سن القوانين بتقديم مبادراتهم إلى المجلس الفيدرالي أو المجلس الوطني، أما المنظمات الاجتماعية، فهي تعرض آرائها على المجموعات البرلمانية التي تأخذها بعين الاعتبار وتدمجها في المشاريع.

إن نجاح الانتقال الديمقراطي إلى دولة القانون في الجزائر، يتوقف على درجة إدراج المجتمع المدني والاستعانة بآرائه مثل ما هو موجود في الدول المتقدمة، وذلك بإنشاء علاقة مباشرة بين المجتمع والسلطة، خاصة البرلمان باعتباره حارس حقوق الإنسان⁽⁴³⁾.

الخاتمة

ظهر الاهتمام الكبير بالحوكمة على المستوى الرسمي في الجزائر، نتيجة لفشل المؤسسات الرسمية وخاصة البرلمان في تحقيق طموحات المواطنين وتلبية احتياجاتهم بالمستوى المطلوب، لهذا أصبح من الضروري تطبيق الحوكمة من أجل الوصول إلى برلمان يسمح بمشاركة فعالة لجميع الأطراف، فالعلاقة بين البرلمان والحوكمة تكمن بأن كلاهما يقوم على أساس الديمقراطية التشاركية، فالبرلمان الديمقراطي هو أساس الحوكمة الجيدة، وذلك من خلال فتح قنوات تواصل بين اللجان البرلمانية المختلفة والمجتمع المدني عن طريق الندوات والملتقيات والمواقع الإلكترونية، كما يمكن للجان البرلمانية دعوة أشخاص مختصين وذوي خبرة للاستفادة من استشاراتهم. وعليه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- ضرورة تفعيل دور اللجان البرلمانية الدائمة من خلال تقليص تدخل الحكومة في عمل هذه اللجان.
- ضرورة إلزام لجان التحقيق بالخروج بنتائج مضبوطة حول الغرض الذي أنشأت من أجله، للاستفادة من هذه اللجان في جعل البرلمان يساير ويراقب النشاط الحكومي من خلال كشف النقائص التي تدفع كل من البرلمان والمجتمع المدني والحكومة لتكافل الجهود من أجل تداركها.
- ضرورة الاستفادة من آراء الخبراء والمختصين والفاعلين في المجتمع المدني، من أجل تدعيم عمل اللجان البرلمانية ومساعدة البرلمان بالخروج بمشاريع قوانين تترجم حاجات المجتمع.

الهوامش :

(1) عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 27، الجزائر، أبريل 2011، ص 61.

(2) يختلف مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحكومة، فلفظ الحوكمة يشير إلى القيام بالحكم، بمعنى واسع، ويهدف هذا الحكم الواسع إلى تحقيق العدالة، والكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والمالية، وذلك من خلال تقاسمها بين جميع القطاعات وبشكل متساوي، وتحقيق الشفافية وإعادة تحديد مجالات العمل والنشاط لكل من الفواعل الرسمية وغير الرسمية، فالحوكمة هي أكثر ارتباطا وأكثر اتصالا بالمجتمعات، أما الحكومة فهي مؤسسة أكثر انعزالا عن المواطنين، وأكثر التصاقا وتقيدا بالعمليات الإدارية، انظر:

- صالح زياني، مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية العالمية، قضايا وإشكالات، الطبعة الأولى، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2010، ص 16. انظر أيضا:

- نوال تعالبي، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 15.

- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص7.

(2) Dany-Robert Dufour, La gouvernance comme nouvelle forme de controle social, Revue Française d'administration public (l'harmattan, politique européenne) France, 2009/1n°91. p41.

(4) سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي، بحث في قيم وأدوات التمكين، مداخلة مقدمة بمناسبة المنتدى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010، ص12.

(5) سليم بركات، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص14.

(6) مفيدة بن لعبيدي، الحكم الموسع كآلية للتنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011، ص19.

(7) نور الدين جوادي، وعقبة عبد اللاوي، الحكم الراشد المفهوم، المحددات وواقعه ومستقبله في الجزائر، مداخلة مقدمة بمناسبة المنتدى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 12 و 13 ديسمبر 2010، ص192.

(8) التقرير المرحلي الثاني للجزائر، حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة المقدم إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، جويلية، 2012، ص12.

(9) خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص19.

(10) صالح زياني، مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص25.

(11) ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2008، ص106.

(12) وحيدة بورغدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص66.

(13) Mohamed Cherif Belmihoub. Les institution de L'economie de marche à l'epreve de la bonne gouvernance. revue Idara Revue del'Ecole Nationale d'Administration -n°30, Alger, 2005, p17.

(14) صالح زياني، مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص27.

(15) François castaing ,La gouvernance : Défi d'une approche non normative, Idara Revue del'Ecole Nationale d'Administration ، Alger ،N°30 ،2005 ،p110-113.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص9.

(17) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص76.

(18) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 17، سبتمبر 2007، ص42.

(19) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص63.

(20) محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص41. انظر أيضا:

- سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص33.

(21) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، المرجع السابق، ص43.

(22) عزيزة شبري، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص11.

(23) تنص المادة 161 من الدستور على: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة." انظر أيضا المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة.

(24) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص417.

(25) العيد عاشوري، تطور المؤسسة التشريعية في الجزائر، مطبعة المجلس الشعبي الوطني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2012، ص138.

(26) انظر المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(27) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل العمل البرلماني، المرجع السابق، ص94.

(28) سامية لعاب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، الجزائر، 2004-2005، ص94.

(29) تنص المادة 77 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999، على:

"يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس (أي منهما) ويوقعها، على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة."

(30) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل العمل البرلماني، المرجع السابق، ص51.

- (31) ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004، ص45.
- (32) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 12/ر.ق/م/د/01 المؤرخ في 13 جانفي 2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج. عدد 09، الصادرة في 04 فيفري 2001.
- (33) الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص28.
- (34) المرجع نفسه، ص46.
- (35) أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل العمل البرلماني، المرجع السابق، ص53.
- (36) الدراسات الكثيرة التي اهتمت بمفهوم المجتمع المدني تعود بنا إلى الفلسفة اليونانية، وإلى أرسطو الذي ربط بين المواطنة والمدينة السياسية. انظر:
- عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15 فيفري، 2007، ص137.
- (38) عقيلة هادي، أثر الشفافية ومؤسسات المجتمع المدني في الحد من الفساد الإداري، المجلة السياسية الدولية، مطابع الأهرام، مصر، العدد 15، سنة 2010، ص261.
- (38) كريم السيد عبد الرازق، ياسر فتحي الكاسب، تطوير مواقع المجالس العربية عبر الأنترنت، دراسة مسحية وتوصيات عملية، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، القاهرة، مصر، 2008، ص17.
- (39) سامية لعاب، المرجع السابق، ص103.
- (40) نذكر على سبيل المثال، اليوم الدراسي الذي نظمه البرلمان بغرفتيه، تحت عنوان "ما ينتظره المواطنون من برلمانهم"، بمناسبة اليوم العالمي للديمقراطية، الذي يصادف يوم 15 سبتمبر من كل سنة يوما برلمانيا بتاريخ 14 سبتمبر 2011، بمقر مجلس الأمة.

(41) سامية لعاب، المرجع السابق، ص 97.

(42) انظر نص المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(43) سامية لعاب، المرجع السابق، ص 104.